

06/04/2023

من وزيرة المالية
إلى

N° 496

الموضوع: حول النظام الجبائي لمستشفى

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 أكتوبر 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة الواجبات الجبائية لمستشفى وذلك تبعاً لصدور المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 المتعلق بإتمام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

تم بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 إحداث مستشفى، في شكل مؤسسة عمومية للصحة.

هذا، وطبقاً لأحكام المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 المتمم للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، تخضع المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالتالي وباعتبار أن المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بمقتضى الفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإن مستشفى باعتباره مؤسسة عمومية للصحة يخضع لنفس هذا النظام الجبائي ويكون تبعاً لذلك خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

ويطبق هذا النظام ابتداء من تاريخ دخول المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المذكور أعلاه حيز النفاذ أي من اليوم الموالي لنشره بالنشرية الإلكترونية بالموقع الإلكتروني للمطبوعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 والمتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

وبالتالي، يكون مستشفى خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات ابتداء من اليوم الموالي ليوم 30 أوت 2022 أي ابتداء من 31 أوت 2022.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد

- بالنسبة إلى المبالغ الراجعة إلى مستشفى سهلول بسوسة

لا تخضع المبالغ الراجعة لفائدة مستشفى للخصم من المورد باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد تحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

- بالنسبة إلى المبالغ التي يدفعها مستشفى سهلول بسوسة

بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يبقى مستشفى مطالباً بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تم بمقتضى الفصل الأول من القانون عدد 91 لسنة 1991 المؤرخ في 16 نوفمبر 1991 إحداث مستشفى في شكل مؤسسة عمومية للصحة.

هذا، وطبقاً لأحكام المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022 المتمم للقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، تخضع المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى هذا الأساس، لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات الصحية المسداة من قبل مستشفى

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة العمليات الأخرى المنجزة من قبل مستشفى والداخلة ضمن ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وبالتالي وفي صورة تبين أن مستشفى يتولى إنجاز عمليات خاضعة وأخرى غير خاضعة للأداء على القيمة المضافة، فإنه يعتبر خاضعة جزئيا للأداء المذكور ويمكنه بالتالي طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على شراؤه من المواد والتجهيزات والخدمات وفقا لقواعد الطرح المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا ويتجه تحيين صفة المستشفى إزاء الأداء على القيمة المضافة من غير خاضع " N " إلى خاضع جزئي " P " .

مع العلم وأن النظام المذكور أعلاه يطبق ابتداء من تاريخ دخول المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المذكور أعلاه حيز النفاذ أي من اليوم الموالي لنشره بالنشرية الإلكترونية بالموقع الإلكتروني للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية وإيداعها بالموقع المخصص لذلك التابع لولاية تونس وذلك عملا بأحكام الفصل 2 من المرسوم من رئيس الحكومة عدد 1 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أفريل 2020 والمتعلق بالنشرية الإلكترونية للرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبتحديد تاريخ نفاذ النصوص القانونية.

III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية، يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات. وباعتبار أن مستشفى يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل، يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن مستشفى يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنه لا يخضع للأداء على التكوين المهني.

V. المساهمة لفائدة صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة، تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحيين الخواص. كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء المؤسسات المصدرة كليا على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وبالتالي، فإن مستشفى يخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الإمتيازات العينية

VI. فيما يتعلّق بالواجبات الجبائية

- التصريح في الوجود

يتّجه الرأي إلى الإتصال بالإدارة العامة للأداءات فيما يتعلّق بتعيين المعرف الجبائي لمستشفى

- التصاريح الشهرية

يتعين على مستشفى سهلول بسوسة باعترابه يتولّى دفع مبالغ خاضعة للخصم من المورد إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله القيام بالخصوم من المورد.

- تصريح المؤجر

طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على مستشفى إيداع في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة تصريح المؤجر المتضمن لكل المبالغ التي تمّ دفعها خلال السنة السابقة والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملاسي